فعليه ان يجزيه ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل
ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان
يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاخبار
الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا
بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما غيره من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان
كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد ان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل ادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال
ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا
ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به
باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل
او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيل بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم
ان يذبحوها هناك فقال نعم فاطعمني موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وقال
لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا باس به عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل
قال نعم لا باس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح في الحرم فهو ميتة حلالا ذبحه او حراما محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم

واذا ذبح

حيث

الى منى

للمحل

اليعقوب الحجل الذكر من القبج

لا تشتره صح

الصيد

واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان
الحلال ياكله وعليه هو الفداء موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال
لا باس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للحلال ان
يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميته اياه وانما يحرم اذا
اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا ينافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم
قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه
عن ابي محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه
فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يامر
بان يطعم المحلين

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على
السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء
على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن
على مولاه شيء

ابواب الطواف

باب استلام الاركان كلها

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما
ورايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض
لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية ما فعل رسول الله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه واله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما
مكروه او محظور ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جايزا لما فعله عليه السلام

ان لم يتعرض لهما

Copyright King Saud University